

وزارة الداخلية

رئاسة قوات الشرطة

هيئة الجمارك



لائحة الإفراج المؤقت للمركبات الخاصة

لسنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الإفراج المؤقت للمركبات

الخاصة لسنة ٢٠٠٨م

عملاً بأحكام المادة ١٨٥ مقروءة مع المادة ١٨٨ (١) (هـ) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

- ١- تسمى هذه اللائحة "لائحة الإفراج المؤقت للمركبات الخاصة لسنة ٢٠٠٨م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

- ٢- تلغى لائحة الإفراج المؤقت لسيارات السودانيين العاملين بالخارج لسنة ٢٠٠٥م.

تفسير

- ٣- تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها بموجب قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م ومالم يقتض السياق معناه آخر:-

الاتفاقية

يقصد بها الاتفاقية الجمركية
حول الاستيراد المؤقت
لمركبات الطرق الخاصة لسنة
١٩٥٤م والملاحق المرفقة بها.

"الاتحاد الدولي للسيارات والسياحة" يقصد به المنظمة العالمية التي
ينتسب إليها النادي المصدر
والضامن والتي يخول لها
إصدار الدفتر.

"الدفتر"

يقصد به أوراق الاستيراد
المؤقت الدالة على ضمان أو
إيداع الرسوم وضرائب
الاستيراد حسب الأنموذج
الملحق بهذه اللائحة.

"رسوم وضرائب الاستيراد"

يقصد بها الرسوم الجمركية
وتشمل الضرائب والرسوم
والمصاريف الأخرى التي يتم
تحصيلها على أو مرتبطة

باستيراد المركبات المذكورة
في هذه اللائحة.

يقصد به قانون الجمارك لسنة
١٩٨٦ م.

"القانون"

يقصد بها كافة مركبات
النقل التي تسير على الطرق
وتشمل الدراجات النارية
والمقطورات وقوارب الترفيه
سواء كانت مستوردة مع
المركبة أو على حدة وتشمل
كذلك الأجزاء المكونة
للمركبات والملحقات العادية
والمعدات التالية لها حين
استوردت مع المركبة.

"المركبات"

يقصد به النادي المخول له
بإصدار الدفتر في أي دولة .

"النادي المصدر"

يقصد به النادي المجاز من قبل
سلطات الجمارك ليعمل ضامناً
للأشخاص الذين يستخدمون
الدفتر.

"النادي الضامن"

الفصل الثاني

استعمال الدفتر

السماح باستعمال الدفتر

- ٤- (١) يسمح بدخول المركبات بموجب الدفتر للأشخاص خارج السودان بدون سداد رسوم وضرائب الاستيراد وفقاً للضوابط والشروط الواردة في الاتفاقية وهذه اللائحة.
- (٢) يسمح بالدخول بالمركبة بموجب الدفتر عدة مرات خلال العام شريطة:-

- (أ) أن يكون الدفتر ساري المفعول .
- (ب) عدم إعادة المركبة إلا بعد انقضاء مدة مماثلة للمدة التي قضاها داخل البلاد.

ضوابط استيراد المركبة بموجب الدفتر

- ٥- (١) يشترط لدخول المركبات بموجب الدفتر الضوابط الآتية وهي أن :-
- (أ) يكون الدفتر ساري المفعول طيلة فترة بقاء المركبة بالبلاد وصادر من نادي مصدر .
- (ب) يكون أي نادي سوداني للسيارات المعتمد من الاتحاد الدولي للسيارات والسياحة ضامناً لكل المركبات التي تدخل البلاد وبالدفتر.

(ج) تكون المركبة مؤمن عليها إجبارياً داخل السودان خلال مدة توأجدها بالبلاء.

(ء) يكون قائد المركبة مالكاً لها في البلاء المسجل بها أو لءيه ءوكيل من مالك المركبة ومعمءمء من البهات المءآصة لقيادة المركبة في السودان.

(هـ) يكون قائد المركبة حاملاً لرخصة قيادة سارية المفعول من بلاء المركبة بالنسبة لمواطني الءول العربية أو رخصة ءولية بالنسبة لغيرهم.

(و) يكون قائد المركبة السوداني له إقامة سارية المفعول في البلاء الءي يقيم بها.

(٢) لا يجوز ءآصرف في أي مركبة ءءآل البلاء بأي نوع من أنواع ءآصرف الناقل للملكية إلا بعء الرجوع لسلطات البمارك لسءاء رسوم وضرائب الاءءيراء المسءآقة عليها.

مءة سريان الءفءر وءآءيئه

٦- ءكون مءة سريان الءفءر سنة ءبءاً من ءاريخ إصءاره ويجوز ءآءيئه بواسطة الباء الضامن لأي مءة أخرى.

فئات الأشخاص المسموح لهم بالاستيراد

المركبات بالدفتري

٧- يجوز الاستيراد للمركبات بالدفتري للفئات الآتية :-

(أ) السودانين العاملين بالخارج .

(ب) السواح.

مدة بقاء المركبة بالبلاد

٨- يسمح ببقاء المركبة التي استوردت بموجب الدفتري بالبلاد على الوجه الآتي :-

(أ) العاملون بالخارج مدة ثلاثة أشهر ويجوز مدها لفترة مماثلة أخرى بتوصية من النادي الضامن.

(ب) السواح مدة ستة أشهر .

الفصل الثالث

الإطار الزمني والضمانات لسداد

رسوم وضرائب الاستيراد

ضمانات سداد رسوم وضرائب الاستيراد

- ٩ - (١) يجب على الجمارك إبلاغ النادي الضامن بالمطالبة بسداد رسوم وضرائب الاستيراد مع تزويدهم خلال سنة من النادي الضامن بتفاصيل تلك الرسوم والضرائب وبتاريخ نهاية صلاحية الدفتر.
- (٢) لا يخضع النادي الضامن لأي مسئولية قانونية إذا لم تسهم الجمارك بتزويده بالمعلومات الواردة في البند (١) خلال فترة السنة الواحدة.
- (٣) يمنح النادي الضامن مهلة عام من تاريخ إخطاره بالمطالبة بسداد رسوم وضرائب الاستيراد على المركبة بتقديم إثبات أو دليل إعادة تصديرها للمركبة أو سداد تلك الرسوم والضرائب المستحقة عنها أو تقديم دليل يثبت عدم صحة المطالبة.
- (٤) في حالة عدم الوفاء بما ورد في البند (٣) يلتزم النادي الضامن بإيداع أو سداد رسوم وضرائب الاستيراد في مدة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء هذه المدة من تاريخ الإخطار.

(5) يكون الإيداع أو السداد لرسوم وضرائب الاستيراد الوارد في البند (٤) نهائياً بعد انقضاء فترة عام من تاريخ الإيداع أو السداد .

(6) يجب على الجمارك في حالة إعادة تصدير المركبة أن تقبل كإثبات على إعادة المركبة بشهادة مختومة من الجهات الرسمية بالدول المنضمة للاتفاقية معتمدة من السلطات الدبلوماسية بأي من تلك الدول أو أي دليل آخر مقبول لديها.

تلف المركبة

١٠- في حالة تلف المركبة تلفاً بليغاً يقوم المدير بتكوين لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في تقدير رسوم وضرائب الاستيراد عليها.

الحجز على المركبة

١١- (١) في حالة الحجز على المركبة من قبل الجمارك يجب إبلاغ النادي الضامن على وجه السرعة بالحجز التي أجرته أو تم بناء على طلبه كما يجب عليها أن تحيط النادي الضامن علماً بالإجراءات التي ستقوم باتخاذها.

(٢) في حالة الحجز على المركبة وفقاً لأحكام البند (١) خلال فترة صلاحية الدفتر يتم إيقاف شروط إعادة تصديرها خلال فترة الحجز عليها.

الفصل الرابع

أحكام عامة

رسوم الخدمات الجمركية

- ١٢- تحصل رسوم الخدمات الجمركية على المركبات التي يتم استيرادها بموجب الدفتر على الوجه الآتي :-
- (i) ٥٠ جنيه سوداني (فقط خمسون جنيهاً) عند دخول المركبة .
- (ب) ١٠٠ جنيه سوداني (فقط مائة جنيهاً) عند تمديد فترة بقاء المركبة بالبلاد.

المخالفات

- ١٣- في حالة مخالفات أحكام هذه اللائحة :-
- (أ) يقوم النادي الضامن بتقديم العون اللازم للجمارك .
- (ب) تطبق الجمارك أحكام القانون فيما يتعلق بالإجراءات والجزاءات والعقوبات.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق
اليوم الثاني من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٨م.

لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان

مدير عام الجمارك

